

ابن الجنيد وآراءه الفقهية دراسة في فقه الحجر

الدكتور

هادي حسين الكرعائي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هو بالعز مذكور وبالفخر مشهور وعلى السراء والضراء مشكور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .
يعتبر الفقه الإسلامي الثروة التشريعية المهمة والركيزة الأساس في الفكر الإسلامي وهو مفخرة كل أبنائه بما تركه أوائل أتباعه من الكم الكبير من التراكم المعرفي الذي استوعب كل أفعال المكلفين فلذلك أصبح لزاما على كل مسلم غيور أن يحفظ هذا التراث ويضعه في حقائق عيونه ويجعله ظابطا لكل تصرفاته وعليه أن يطلع على تفاصيله لكي يستطيع امتثال أوامره إما اجتهادا أو تقليدا .

فلذلك حاولت أن أتفحص مدارك الفقهاء الشرعية في استنباطهم للأحكام وكيفية استدلالهم عليها بمختلف الأدلة وكيفية استيعابهم للأقوال المتعددة للخروج بحكم يطمأن إليه مما يدل على عمق البحث عندهم وهذا ما ظهر من خلال عرض الآراء الفقهية لعلماء القرن الرابع للهجرة وبالتحديد إلى آراء ابن الجنيد وما تركه من آثار تعكس إمكانيته المتميزة ضمن أقرانه وقد تلفت جميعا بسبب الهجمة الشرسة التي تعرضت لها الحضارة الإسلامية

فضاع من جراء ذلك عدد كبير من المؤلفات والتي من ضمنها آثار ابن الجنيد الفقهية ، فاعتمدت على كتب فقه الخلاف لاستخلاص آراءه وأحيائها من الاندثار مع مقارنتها بالآراء الفقهية المختلفة والمعروفة في الفقه الامامي .

وقسم البحث إلى مبحثين أساسيين تناولت في الأول سيرته الذاتية وفي الثاني آراءه الفقهية وفي باب الحجر ثم خلاص البحث إلى مجموعة من النتائج مع قائمة بالمصادر التي اعتمدها البحث .

المبحث الأول : سيرته

المبحث الأول : اسمه ونسبه

هو محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي الملقب بأبي علي وهذا ما أجمع عليه كل من عرض ترجمته أو ترجمة علماء القرن الرابع للهجرة من فقهاء أو كتاب سيرة^١ وقد سمي بالكاتب من جهة إتقانه ومهارته وكثرة ممارسته في فن الإنشاء حتى أصبح من المتخصصين به^٢ أما بالإسكافي فنسبة إلى محل ولادته وهي منطقة الإسكاف الواقعة في (النهروان) وهي بين بغداد و واسط الان ، و أما اللقب فقد اختص به حتى أصبح هو المتبادر لا غيره عند إطلاقه في الكتب الفقهية أو عند التعرض إلى آرائه في كتب فقه الخلاف.

١- انظر : الطوسي / الفهرست / ١٣٤ المطبعة الحيدرية ، النجف، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ ، الخونساري /روضات الجنات/ ١ : ٥٦٠ الطبعة الأولى ، القمي / الكنى والألقاب / ٢ : ٢٢ ، الزركلي / الأعلام / ٦ : ٢٠٣ ، الطهراني / الذريعة إلى تصانيف الشيعة / ٤ : ٥١٠ ، الطبعة الاولى / طهران سنة ١٣٦٠ .

المبحث الثاني: ولادته ووفاته

بحدود تتبعي للمصادر التاريخية والرجالية التي عرضت لعلماء القرن الرابع الهجري أنها أغفلت تاريخ ولادة الفقيه ابن الجنيد ولم اقطع بالسبب وفيما أظن أن اتهامه بالعمل بالقياس هو الداعي إلى إهماله وعدم الاعتناء به حتى أثر ذلك على ضياع آثاره المعرفية التي صنف بها في مختلف اختصاصات علوم الشريعة بحيث تلفت جميعاً، وكل ما ينسب إليه إنما يكون اعتماداً على كتب فقه الخلاف التي عرضت لأرائه خصوصاً كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي الذي يعد من أسبق الكتب الفقهية في هذا المجال .

أما وفاته فالمجمع عليه عند علماء عصره أو من ترجم له بالخصوص أنها حدثت في نهاية القرن الرابع للهجرة وبحدود عام ثلاثمائة وواحد وثمانين وفي منطقة الري من بلاد ما وراء النهر^١.

المبحث الثالث: جهوده الفكرية

أولاً: ثقافته

الظاهر من خلال عرض ما نقل عن حجم التراكم المعرفي الذي تركه هذا الفقيه من كتب علمية حوت اغلب علوم الشريعة الإسلامية ، أنه لم يتخصص بواحد من تلك العلوم بل كان موسوعياً شمل العلوم الإسلامية وكتب بعلوم أخرى كالآدب والتاريخ والفلسفة^٢ وغيرها ، والاستدلال على ذلك ظاهر من خلال ما نقل عن حجم وتنوع مؤلفاته منها على سبيل المثال لا الحصر قول

٢-^١ انظر: الخونساري /روضات الجنان / ١ : ٥٦٢، الارديبيلي / جامع الرواة / ٢ : ٥٩، مطبعة زنكين / ايران ١٣٣٤ الطبعة الاولى ، القمي / الكنى واللقاب / ٢ : ٢٢ ، الطهراني / النريعة ٤ : ٥١١ ، الزركلي / الاعلام / ٦ : ٢٠٣ .

^١ - انظر : النجاشي / الرجال / ٢٩٩ ، الخوئي / معجم رجال الحديث / ١٤ : ٣٣٧

السيد بحر العلوم فيه (أنه من أعيان الطائفة وأعظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية وأكثرهم علماً وفقهاً و أدباً وتصنيفاً و أحسنهم تحريراً و أدقهم نظراً متكلم فقيه ، محدث أديب ، واسع العلم ، صنف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها)^(١).

ثانياً: أقوال العلماء فيه

تضاربت أقوال الفقهاء وعلماء السيرة في تقييم آراء ابن الجنيد وفقهه بين مآدح له ومبين لدوره الريادي في تعميق البحث الفقهي المقارن بما تركه من مصنفات استدلالية وبين قاذح له وراذ لآرائه بسبب خروجه عن إجماع الفرقة في بطلان العمل بالقياس كمصدر للاستنباط الفقهي حيث أنه كان يقول على هذا الدليل في الاستبدال كما نقل بعض إجلاء لفقهاء خصوصاً الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ وتلامذته وهذا ما صرح به عموم العلماء ممن تعرضوا إلى تقييم آرائه ومن تلك الأقوال هي :

- ١- قال النجاشي: (وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر)^٢
- ٢- قال العلامة الحلي: (كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسنه وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر)^٣.
- ٣- قال الشيخ القمي (من أكابر علماء الشيعة الإمامية جيد التصنيف) والذي يقطع به من خلال الأقوال المتقدم لأكابر فقهاء الإمامية خصوصاً النجاشي منهم المتخصص بعلم الرجال وصاحب أحد أصوله المعتبرة عند علماء

^٢ - بحر العلوم / الفوائد الرجالية / ٣ : ٢٠٥ ، الطوسي / الفهرست / ١٣٤

^٣ - رجال النجاشي / ٢٩٩

^٤ - رجال العلامة الحلي / ١٤٥

الحديث من الإمامية وهو ممن عاصر تلامذة الفقيه ابن الجنيد .

إن المترجم له كان يحتل منزلة رفيعة بين أقرانه وله دور واضح في تأصيل البحث الفقهي والأصولي بما تركه من آراء ضمها بمؤلفات في علوم الشريعة يعتمد عليها في بيان الموقف الشرعي الإمامي إلا أن اتهامه بالعمل بالقياس وخصوصاً من الشيخ المفيد وتلامذته كانت مدعاة لترك آرائه والأعراض عن كتبه أول من اتهمه بذلك الشيخ المفيد حيث قال في ترجمته (و أما كتب أبي علي ابن الجنيد فقد حشاها بأحكام عول فيها على الظن واستخدم فيها مذهب المخالفين في القياس)^١ وهذا ما سلم به تلامذة الشيخ المفيد واكده ، فكان ذلك سبباً في الأعراض عن فقه ابن الجنيد فقد قال السيد المرتضى بعد ذكر مسألة فقهيه اختلف فيها بالاستتباط مع ابن الجنيد (إنما عول أي - ابن الجنيد - على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر)^٢ وهذا مسلك شيخ الطائفة الطوسي حيث قال فيه (انه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها)^٣ مما سبب ذلك في ضياع جهوده الفكرية خصوصاً أن اتهامه بالعمل بالقياس رده اغلب تلامذة الشيخ الطوسي وحتى زمن العلامة الحلي وهذا ما لا نستطيع القطع فيه أو إثباته لتلف كتبه التي هي الحجة الدامغة والقول الفصل في هذه المسائل خصوصاً الاستدلالية منها أو الأصولية التي يبين فيها مسلكه في الاستتباط ومدى عمله بدليل القياس حيث لم يسلم من مؤلفاته الا كتاب المختصر ألا حمدي في الفقه المحمدي^٤ الذي

١- أجوبة المسائل السروية / ٥٥ ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف

٢- الانتصار / ١٣٥ ، تحقيق محمد رضا الخرسان ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، الطبعة الاولى

٣- الفهرست / ١٣٤

٤- الطهراني / الزريعة إلى تصانيف الشيعة / ٥١: ٤ - ٥٤١

اعتمد عليه العلامة الحلي في نقل آراء ابن الجنيد الفقهية بحيث أصبح كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي وهو المرجع الوحيد في بيان فقه ابن الجنيد لأن كتاب المختصر قد ضاع هو الآخر بعد عصر العلامة الحلي.

والذي يترجح عند الباحث فيما نسب إلى ابن الجنيد بقوله بحجية دليل القياس أنها نسبة من دون دليل قاطع بل أن المرجحات الواقعية والعقلية توهم بل تنفي تلك النسبة منها .

١- إن سيرة المتشريعة بتوثيق ابن الجنيد خصوصاً أصحاب الأصول الرجالية المعروفة عند الإمامية معضدة بمؤلفاته المنقولة بدفاعه عن أصول المذهب الإمامي إنما تؤكد عدم خروجه عن ضرورات المذهب والتي منها نفي القياس دليلاً من الأدلة المعتبرة .

٢- إن ابن الجنيد قد عاصر زمن الدولة البويهية المعروفة بدعمها للشيعة الإمامية فهو من المقربين إلى معز الدولة البويهي (ت ٣٥٦) وهذا الوزير كان يظهر تشيعه حتى أنه ألزم أهل بغداد بالنوح والبكاء وإقامة المآتم الحسينية في يوم عاشوراء عظة وعبرة وإحياء لفاجعة كربلاء ولابن الجنيد مكاتبات وأجوبة مسائل فقهية وعقائدية مع هذا الوزير حيث كان يسأله عما أشكل عليه من مسائل شرعية بالفروع أو الأصول مما يندر مع هذه الثقة والقرب أن ينفي ما ثبت بالدليل القاطع من أن القياس ليس بحجة شرعية ولا يعول عليه في الاستنباط الفقهي .

٣- وعلى فرض صحت تلك النسبة فيمكن حملها على أنه عمل بالقياس

المحمود عند الامامية كقياس منصوص العلة والأولية حيث أنهما حجة شرعية بالاتفاق أو أن يخرج ذلك بان ابن الجنيد كان من مدرسة المتشددين في قبول أحاديث المعصومين فهو يلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث ولا يعمل بالأحاديث المروية إلا بموافقتها للدليل القطعي من القرآن الكريم والسنة المتواترة وهذا ما يعبر عنه في كثير من النصوص بالقياس نحو قوله على كتاب الله في قبال مدرسة الحديث التي تعتقد بقطعية أكثر الأحاديث الموجود في الكتب الأربعة دون مقارنتها مع الأصول القطعية ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس إلى ثقة حملة أحاديث أهل البيت (ع) فقد نقل الشيخ الصدوق وفي مواضع متفرقة من كتبه تلك النسبة إلى زرارة بن أعين وجميل دراج وعبد الله بن بكير وهذا ما لا يتصور قطعاً من هؤلاء الأجلاء لقربهم من الأئمة مع تصريحهم (ع) بأنهم ثقة أصحابه فلا بد أن يحمل ذلك على توجه المدرسة الفكرية التي ينتمون إليها وهذا

٤- ما صرح به الشيخ المفيد الذي قال (خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقرن بدليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم ، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس)^١.

ثالثاً: مؤلفاته

لابن الجنيد مصنفات فقهية تجاوزت الخمسين مؤلفاً كما ينقل بعض من ترجم له تلفت جميعاً بسبب ما تعرضت له الحضارة الإسلامية من هجمات مضادة قصدت طمس معالمها الفكرية ، والشواهد التاريخية وبمختلف مراحلها توثق ذلك ، وأشهر تلك المصنفات:

١. كتاب تهذيب الشيعة للأحكام الشرعية وهو كتاب فقهي ضخم استوعب

١- أجوبة المسائل السروية / ٥٥، السيستاني / الرافد في أصول الفقه / ١٠

فيه اغلب الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الديات.

٢. كتاب المختصر الأحمدى في الفقه المحمدى وهو كتاب فقهي أيضاً ربما اختصر فيه كتابه الأول واعتمد على مسائل الابتلاء عند المكلفين .

٣. نور اليقين وبصيرة العارفين وهو كتاب أخلاقي وعرفاني يهدف فيه تهذيب النفس وتهيئتها لتلقي الألطاف الرحمانية فتربو عن المادة وتترقى إلى مصاف الكمال

٤. إيضاح خطأ من شنع على الشيعة في أمر القرآن ومحتواه ظاهر من اسمه اثبت فيه وبالدليل القاطع بان القرآن الكريم هو محصور بين الدفتين من دون زيادة ولا نقصان وأنه هو الذي نزل على رسول الله (ص) وان الشيعة ليس لهم غير هذا القرآن المعروف بيننا .

٥. الانتصاف من ذوي الانحراف^١ وهو كتاب عقيدة اثبت فيه زيغ الفرق الشاذة والأفكار المنحرفة وان أحكام الإسلام تتطابق مع الفطرة السليمة والنزق الرفيع ولا تتناقض وهي تصلح لكل زمان ومكان لأنها من عند الله سبحانه وتعالى.

٢- الطوسي / الفهرست / ١٣٤ ، العلامة / إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة / ٨٨ ، الخونساري

الطهراني ، الزريعة / ٤ : ٥١ .

/روضات الجنات / ١ : ٥٦

المبحث الثاني: فقه الحجر عند ابن الجنيد

يتفق علماء اللغة أن مادة - حجر - معناها هو المنع والتضييق^(١) سواء استعملت للدلالة على فعل الحرام أم العقل وهذا ما عليه الاستعمال القرآني في تحديد مصطلح الحجر فمن الاول قوله تعالى^٢ ويقولون حجراً محجوراً^٣ أي حراماً محرماً لأن الحرام يمنع المكلف من ارتكابه ، ومن الثاني قوله تعالى^٤ إن في ذلك قسم لذي حجر^٥ والخطاب موجه إلى أهل العقول لأن العقل يمنع الإنسان من ارتكاب القبائح.

و أما تعريفه عند الفقهاء فهو مشتق من معناه اللغوي ولو اجمالاً فلذلك اشتهر عندهم أن مقصودهم من الحجر هو (المنع من التصرف في المال)^٦ أي في مال المحجور عليه لسبب من الأسباب الشرعية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم وهي كثيرة أشهرها ستة هي الصغر ، الجنون ، الرق ، المرض ، الفلس ، السفه ، وهو ينقسم عندهم إلى قسمين أساسيين هما من يحجر عليه لحق نفسه كالصبي والسفيه مثلاً أو لحق غيره كالمفلس^٧

ومن المعلوم إن الآراء الفقهية لابن الجنيد لم تصل إلينا بسبب تلف مصنفاته الفقهية فلذلك حاولت جمع آرائه في فقه الحجر من خلال كتب فقه الخلاف عند مذهب الإمامية وخصوصاً كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلبي

١- الفرقان / ٢٢

٢- الفجر / ٥

٣- المحقق الحلبي / الشرائع / ١ : ٢٠٤ ، النجفي / جواهر الكلام / ٢٦ : ٣٠ ، ابن قدامة / المغني ٤ : ٥٠٨

العالملي / مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٣٣

٤- السبزواري / المهذب / ٢١ : ١٣١ ، ابن قدامة / ١ لمغني والشرح الكبير / ٤ : ٥٠٨

ومفتاح الكرامة لمحمد جواد العاملي فاستخلصت آراءه من خلال تلك الكتب والمسائل الفقهية التي عثرت عليها والتي هي محل بحث وخلاف في الفقه الإمامي.

المطلب الأول: حد البلوغ

من المتفق عليه عند فقهاء المسلمين أن الحجر على الصغير يرتفع بشروط منها البلوغ وهو متحقق بعلامات متعددة أهمها السن وهذا أمر متفق عليه عند جميع الفقهاء^١ إلا ما نقل عن الإمام مالك وداود الظاهري^٢ من إنهم لم يعتبروا ذلك من علامات البلوغ واشتباههم ظاهر لأنه يخالف ما عليه النصوص المستفيضة والمشهورة شهرة عظيمة عند الفقهاء إلا إنهم يختلفون في مقدار السن الذي به يرتفع الحجر عن الصبي فالذي عليه ابن الجنيد أن حد البلوغ للذكر حتى يصح رفع الحجر عنه ودفع أمواله إليه واكتمال أهليته هو بلوغه أربع عشرة سنة^٣ مستدلاً على ذلك بروايات قد وردت صحيحة عنه وبحسب مبناه في علم الرجال ومن هذه الروايات عن الأئمة ع عن رسول الله (ص) هي:

١- بالاسناد عن أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر (ع) قال: قلت جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت فإن لم يحتلم فيها؟ قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري

١- العلامة /المختلف / ٥ : ٤٣١ ، العاملي /مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٣٨ . المحقق / الشرائع / ١ : ٢٠٤

ابن قدامة المغني / ٥ : ٥١٢ البحراني / الحقائق / ٢٠ : ٣٤٨

٢- ابن قدامة / المغني / ٥ : ٥١٢ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ٥ : ٢٥

٣- العلامة /المختلف / ٥ : ٤٣١ ، العاملي /مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٣٩ . السبزواري / المذهب / ٢١ : ١٣٧

عليه^١

٢- عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع) إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما يجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^٢ .

ودلالة هذه الروايات بعد فرض صحتها على رأي ابن الجنيد صريحة جداً في تحقيق البلوغ بالسن الذي حددته فتوى ابن الجنيد وقد ضعف ما استدلل به ابن الجنيد بضعف أدلته لان رواياته متروكة لجهالة بعض

رجال سندها^٣ فيما اعرض عنها مشهور الفقهاء ولكن هذا الاعتراض مبني لأنه يخالف مبنى ابن الجنيد في توثيق الرجال لأنه يعتبر الأصل في مجهول الحال العدالة والأصل في أقواله و أفعاله الصحة^٤ مما يصح الاعتماد على الروايات المتقدمة وفق هذا المبنى ولا يصح في ضوءه ما اعترض به عليه هو بذلك يخالف ما عليه مشهور فقهاء الإمامية من أن البلوغ يتحقق في خمس عشرة سنه ويتفق معهم من أن بلوغ الأنثى يتحقق في سن التاسعة مستدلين عليه بالإجماع والنصوص المستفيضة منها صحيحة ابن محبوب عن عبد العزيز بن حمران قال سألت أبا جعفر (ع) متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال (ع) إذا خرج عن اليتيم وأدرك قلت فذاك فلذلك حد

١- الطوسي/ تهذيب الأحكام / ٦ : ٣١ ، العاملي / وسائل الشيعة / ١٣ : ٤٣٣

٥- العاملي / الوسائل / ١٣ : ٤٣١ ، العلامة / المختلف / ٥ : ٤٣٠ ، المحقق / الشرائع / ١ : ٢٠٤

النجفي / الجواهر : ٢٦ ، ١٦

٣ العلامة / المختلف / ٥ : ٤٣١

٤ العاملي / مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٤٦

يعرف ؟ فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة^١ وهذه الرواية من محكمات أخبار الإمامية من حيث السند والمتن فلذلك انعقد عليها الإجماع^٢ وندرت الفتوى في مخالفة محتواها وهذا ما يحتم الإعراض عما يخالفها بالإضافة إلى كثرة الروايات عن رسول الله (ص) وبطرق معتبرة عند الجمهور على مضمونها^٣.

وأما ما استدل به ابن الجنيد فضعفه ظاهر لأن رواياته ضعيفة سنداً^٤ ومع مخالفتها لما انعقد عليه الإجماع مما حتم الإعراض عنها مع إمكانية حملها على صورة تحقق الانبات أو الاحتلام قبل الخامسة عشر سنة فلذلك يصح تكليفه قبله مما يترجح عند الباحث الرأي المشهور لقوة أدلته مع ضعف الأدلة المقابلة التي لا تصلح للمعارضة ولا يمكن أن يثبت بها حكماً شرعياً.

المطلب الثاني: الرشد

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن رفع الحجر عن الصبي وصحة تصرفاته المالية متوقفة على شروط منها الرشد وهو ما صرح به القرآن الكريم وعليه استند الإجماع الفقهي قال تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»^٥.

وعرفه كثير من الفقهاء بأنه - أي الرشد (كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء)^٦ وفي بيان شروطه

١ العامل / وسائل الشيعة / ١٣ : ٤٣٤

٢ السبزواري / المهذب / ٢١ : ١٢٧

٣ البيهقي / السنن الكبرى / ٦ : ٥٥

٤ العلامة / المختلف / ٥ : ٤٣١

قال ابن الجنيد (هو العقل وإصلاح المال)^١ و بدلالة الروايات التي استفاضت عن الأئمة (ع) واعتمادها مشاهير فقهاء الإمامية في الفتوى، و أما رأي ابن الجنيد فقد استدل عليه برواية صحيحة عنده عن الإمام الصادق (ع) انه قال " إن اليتيم إذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع إليه بشيء أبداً^٢ ومحل الاستدلال بالرواية مستفاد من مفهوم الخطاب لتعلق الحكم بالوصف وحجته عند الأصوليين محل خلاف^٣، لعدم اتفاقهم على أن تعلق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف ولكن الراجح عند جمهور الأصوليين أن مفهوم الوصف حجة^٤ فلذلك اعتمده مشهور الفقهاء كدليل في الاستنباط الفقهي وأما الرأي الأصولي لابن الجنيد في مفهوم الوصف فالظاهر ومن خلال التطبيقات الفقهية انه حجة لأنه طبقه

على الأدلة المعتبرة فاستفاد منها أحكام شرعية وفي مختلف المسائل الفقهية المنقولة عنه^٥ فلذلك أشكل عليه عدم عمله بهذا الدليل. والذي يتبين من كلام ابن الجنيد في تحديد شروط الرشد أنه لم يعتبر العدالة كشرط في تحققه وهذا ما عليه مشهور الإمامية^٦ وهو رأي أكثر فقهاء

٢٤٣

١- العلامة /المختلف/ ٥: ٤٣١

٢- العاملي / وسائل الشيعة / ٣: ٤٢١

٣- الفزالي /المستصفى / ٢: ١٩١ ، الامدي /الأحكام / ٢: ٦٨ ، الجويني /البرهان / ١: ٤٤

٤- الرازي /المحصول / ٢٢٨

١٠

١- انظر المسائل الفقهية التي نقلها العلامة في كتاب (المختلف) وفي العبادات مثلاً

٦- العاملي / مفتاح الكرامة / ٥: ٢٤٤ ، السبزواري /المهذب / ٢١: ١٤١ ، البحراني /الحدائق

/ ٢٠: ٣٥١

الجمهور^١ بينما اعتبره بعض فقهاء الامامية^٢ وقليل من فقهاء الجمهور^٣ شرطاً في تحقق الرشد واكتمال الأهلية .

والذي يترجح عند الباحث رأي ابن الجنيد لأن الأصل عدم اشتراط العدالة في تحقق الرشد وهذا ما يحتاج إلى دليل معتبر وهو منتف في المقام مما يقتضي الرجوع إلى الأصل بالإضافة إلى أن المرتكز العرفي واللفوي يتبادر منهما إطلاق الرشد على غير العادل إن احسن التصرف في ماله بما يراه العقلاء معضداً ذلك بأن إضافة العدالة تستلزم الضيق والخرج فلذلك قال الشهيد الثاني (اعلم انه لو اعتبرت العدالة في الثبوت لم تقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس إلا النادر منهم إما فاسق أو مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويؤيده ورود الأوامر بالمعاملة والمناكحة مطلقاً من غير تقييد بالعدالة)^٤ .

المطلب الثالث: الحجر على الصغيرة

قال ابن الجنيد: (الصبية اذا تزوجت ولها تسع سنين أيضاً لم يحجر عليها وكان زوجها قيماً بما لها ومن أوّتمن على فرجها أوّتمن على مالها^٥). هذا النص الفقهي المنسوب إلى ابن الجنيد فيه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بكيفية اكتمال أهلية الأداء ورفع الحجر عن الصبية ببلوغها لسبع سنوات وبشروط و الأحكام هي:

١- ابن قدامة المغني / ٤ : ٥١ ، الكاساني ، بدائع الصانع / ٧ : ٧

٢- الطوسي / المبسوط / ٢ : ٢٨٤ ، الخلاف / ١ : ٦٢٧ ، المحقق / الشرائع / ١ : ٢٠٤

٣- ابن قدامة المغني / ٤ : ٥١

٤- المسالك / طبع حجر

٥- العلامة / المختلف / ٥ : ٤٣٢

١- بحكم منطوق النص يعلق ابن الجنيد رفع الحجر عن الصبية ببلوغها تسع سنين ولكن بشرط الزواج وهذا ما عليه الإمام مالك وبعض فقهاء الجمهور^١ وبه يخالف إجماع فقهاء الامامية^٢ حتى عد قوله شاذ لا مستند له^٣ وهو يخالف النصوص المستفيضة التي لم عد الزواج شرطاً في رفع الحجر بعد البلوغ والرشد والتي منها قوله تعالى "فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"^٤ نصت الآية على أن دفع الأموال وصحة التصرفات المالية متوقفة على الرشد الذي به يرتفع الحجر من دون فرق بين الذكر والأنثى لان الآية مطلقة والتقييد يحتاج إلى دليل وهو منعدم تماماً في المقام فلا يصح الاعتماد على الاستحسانات الظنية المخالفة لإطلاق الآيات القرآنية وأيضاً أن الثابت عن الأئمة (ع) عن الرسول (ص) على خلاف ذلك فقد صحت الأخبار عن الإمام الصادق (ع) عن آبائه أنه قال ((إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها ما لها وجاز أمرها وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها))^٥ والنص صريح في عدم اشتراط التزويج في صحة التصرفات للصبية فلذلك هو أجنبي تماماً عن المقام. بل اكتفت الرواية في اشتراط البلوغ لرفع أو إثبات الحجر واكتمال الأهلية و أما الرشد فمستفاد من النص القرآني المتقدم و أما غيره فلا دليل عليه مما يقتضي القول أن الأصل عدم الاشتراط إلا اذا ثبت بدليل معتبر .

يرى ابن الجنيد وبحسب مسلكه الفقهي في الاستنباط بعد ثبوت الدليل

^١ - القرطبي /الجامع لأحكام القرآن / ٥ : ٢٧ ، ابن قدامة /المغني / ٤ : ٥١٧

^٢ - الطوسي ،الخلاف / ١ : ٦٢٧ /النجفي /الجواهر / ٢٦ : ٣٨

^٣ - العامل / مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٤١

^٤ - النساء / ٥

^٥ - العامل / الوسائل / ١٣ : ٤٣٢

المعتبر عنده أن الزوج قيم على مال الزوجة ولا يصح تصرفاتها المالية من دون إذنه وهذا مما انفرد به ابن الجنيد في نطاق المذهب فهو يخالف ما انعقد عليه إجماعهم برفع الحجر عن المرأة بعد البلوغ والرشد ومن بعد تحقق الوصف فيها فهي تملك كل تصرفاتها المالية وهي ولية نفسها وإن انعدم وصف الرشد عنها تكون الولاية المالية للأب أو الجد لأب وإن علا دون أن تصل النوبة إلى الزوج كما صرح به ابن الجنيد وأما ما استدل به ابن الجنيد فهو لا يرقى إلى مستوى الدليل الشرعي وأنه ليس إلا تأويلات ظنية^١ واستحسانات ضعيفة لا يصح اعتمادها في الاستنباط الفقهي وأما وحدة المناط بين الائتمان على المال و الائتمان على الفرج فلا يصح لأن الثاني متحقق بعقد شرعي وأما الأول لا مسوغ له أصلاً مما يقتضي بقاءه على أصل مالكه وسلطنته عليه وانحصاره بالزوجة دون قيمومة للزوج وأخذ إذنه من باب الاستئناس لا الإلزام وتوقف الصحة عليه ولذلك تصح كل تصرفاتها ولا يصح تصرف الغير في مالها إلا بإذنها ورضاها حتى لو كان زوجها .

المطلب الرابع: إقرار المحجور عليه بسبب الجنون

من المتفق عليه عند فقهاء المسلمين أن إقرار المكلف على نفسه بحق للغير يعتبره حجة شرعية وبه تثبت الحقوق والالتزامات بحيث يجب على من أقر سداد متعلق ذلك الحق أن أراد فراغ ذمته سواء تثبت به جنائية أو حق مالي ومن دون فرق بين محجور عليه لمصلحة المالية أو عدمها لأن مناط الإقرار هو العقل وهو متوافر حتى في المحجور عليه لأن الحجر لم يسلبه أهلية العقل بل يمنع صحة تصرفاته في ماله وهذا ما عليه المسلك الفقهي في الاستنباط عند

١- العاملي / مفتاح الكرامة / ٥ : ٢٥٧ ، المحقق / الشرائع / ١ : ٢٠٥

فقهاء الامامية وبه قال ابن الجنيد " اذا اقر المحجور عليه بجناية توجب القصاص عليه في نفسه والحدود في جسمه اخذ بها ، وان شاء ولي الجناية في العمد اخذ الدية أخذها من مال المحجور عليه " فهو يصح إقرار المحجور عليه وبه تثبت الحقوق إلا انه جعل الخيار لولي الدم في الجناية العمدية بين القصاص البدني أو الدية من مال المحجور عليه بعد رفع يده عنه وهذا ما جعل الفتوى الفقهية على خلافه فلذلك اعرض عنه أكثرهم وأوجب على ولي الدم أن يطالب بالقصاص لانعدام الأهلية المالية التي يجوز بها الانتقال الى الدية وايضاً ان اطلاق النصوص تخالفه باعتبار ان موجب العمد هو القصاص ولا تثبت الدية الا صلاحاً وليس للولي في هذا المورد الخيار لانعدامه حكماً بل ولا للجاني لرفع سلطنته عن ماله بسبب الحجر لتعلق حق الغرماء في مال المحجور عليه مما يسبب بطلان ما تصالح عليه حكماً وانعدام موجبه والذي هو توافر الأهلية المالية.

ومن مسائل هذا الباب قول ابن الجنيد وفي خصوص اقرار المحجور انه (اذا اقر المحجور عليه بمال لرجل فلما فك حجره طالبه المقر له به فان اعترف به بعد الفك اخذه والا استحلف لان المدعي لا يستحق عليه ذلك الذي ادعاه)^١ فالظاهر من خلال هذا النص الفقهي ان ابن الجنيد يرى ان ثبوت الحق باقرار المحجور عليه متزلزل يحتاج الى اعترافه بعد رفع الحجر

عنه وعند فقده فعليه رده باليمين وهذا الرأي مرجوع عند فقهاء الامامية لان الحق يثبت بالإقرار وان مناطه العقل وهو متوفر بالجملة في المحجور عليه لان الحجر لم يسلبه أهلية العقل وإنما منع من صحة تصرفاته في ماله لمصلحته أو لتعلق حق الغرماء فيه اللهم الا اذا كان الحجر لنقص في عقل المحجور عليه

^١ - العلامة /المختلف ٥/ : ٤٣٣

^٢ - المصدر نفسه

وعندئذ يكون قول ابن الجنيد له وجه صحيح.

الخاتمة

من خلال النظر في مطالب البحث سواء ما تعلق منها بسيرته الذاتية أو الحياة الفكرية التي عاش فيها ابن الجنيد وما رافقها من تقييم الفقهاء له وكيفية محاورته الفقهية لهم وبمختلف الجوانب الشرعية ظهرت في البحث مجموعة نتائج أهمها :

- ١- أن ابن الجنيد عاش في القرن الرابع الهجري واستطاع أن يواكب الحركة العلمية ويؤثر فيها بمؤلفات فقهية أثرت مرحلته وأثرت في المرحلة التي بعدها.
- ٢- إن مااتهم به ابن الجنيد من عمله بالقياس أمر غير مقطوع به بل الأدلة الظاهرة على خلافه.
- ٣- إن اتهامه بالقياس قد أثر على طمس آثاره المعرفية وبمختلف جوانبها فلذلك أهملت مصنفاته وأعرض العلماء عنها مما سبب في ضياعها .
- ٤- من خلال النظر في مدارك إحكامه الفقهية ظهر للباحث أن ابن الجنيد ممن يقول بحجة الخبر الواحد وضرورة اعتماده في استنباطه الفقه والا سوف ينتج عنه انسداد باب العلم والعمل بالظن .
- ٥- عند إجراء الاستقراء في المسائل الفقهية التي نقلت عنه وفي كتب فقه الخلاف يظهر أنه ماكان ليخالف في المسائل الفقهية إلا بديل معتبر يحتم عليه إظهار مسلكه الفقهي وإن خالف فقهاء المذهب .
- ٦- من خلال النظر في المسائل الفقهية وخصوصاً في الحجر ومداركه المتعلقة برواية الأحاديث المروية عن الأئمة (ع) يظهر أن أصله الرجالي في مجهول الحال هو الصحة فلذلك صحح كثير من الروايات بناءً على هذا الأصل .

المصادر والمراجع

الاردبيلي :- محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١)

١- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ، مطبعة ونكين ، إيران ١٣٣٤هـ.

الامدي :- سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد (ت ٦٦٣).

٢- الأحكام في أصول الأحكام ، مؤسسة الحلبي وشركائه القاهرة (١٣٨٧هـ).

البحراني: يوسف بن احمد بن إبراهيم آل عصفور

٣- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق محمد تقي الارواني، الطبعة الثانية بيروت.

البيهقي :- احمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)

٤- السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ، حيدر إباد، الطبعة الأولى (١٩٢٥م)

الحر العاملي :- محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤هـ)

٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩١.

الحكيم :- محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠.

٦ - مستمسك العروة الوثقى مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

الخوانساري :- الميرزا محمد باقر موسى الاصفهاني (ت ١٣١٣)

٧- روضات الجناة في أحوال العلماء والسادات، طبع حجر، إيران ١٣٦٧م.

الخوئي :- أبو القاسم الموسوي (١٤١٣)

معجم رجال الحديث، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

السبزواري :- عبد الأعلى الموسوي.

٩- مهذب الأحكام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف ١٤٠٦
السيستاني :- علي الحسيني .

١٠- الرافد في علم الأصول، بقلم منير عدنان ،الحلقة الأولى

الطهراني :- اغابزرك محمد محسن (ت ١٣٨٩)

١١ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مطبعة الغري، النجف، الطبعة الأولى.

الطوسي :- أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠)

١٢- كتاب الخلاف ، مطبعة زنكين دار المعارف الإسلامية طهران

١٣- المبسوط المطبعة الحيدرية النجف الاشرف (١٣٨٧)

١٤- الفهرست المطبعة الحيدرية النجف الاشرف (١٣٥٦)

العاملي :- محمد جواد محمد (١٣٢٦)

١٥ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، إيران (١٤١٠).

العلامة الحلبي :- الحسن بن المطهر ت ٧٢٦.

١٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، إيران ١٤٠٨

ابن قدامة :- أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠).

١٧-المغني مع الشرح الكبير، بيروت، الطبعة الأولى

القرطبي :- أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١)

١٨- الجامع لإحكام القرآن، مطبعة الكتب اللبنانية، الطبعة الثالثة.

المحقق الحلبي :- جعفر بن محمد الحسن (ت ٦٧٦)

١٩- شرائع الإسلام في الحلال والحرام، تحقيق محمد جواد مغنية، مطبعة بيروت.

النجفي : محمد حسن (ت ١٢٦٦)

٢٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، مطبعة النجف الطبعة السادسة.